بعد الاعتذار اليه الى مثل ما به في الغرم وجمعها او التوكيل فيها فيشعر واشهد
عليهم بذلك حق ولم يعلم بما انتظره وافتيا يحلفون انهم ما يعلمون انه
سيقبضه خصمهم فيصيبهم اذا رجعوا على المقتضي بحق وان اختاروا واطالبه
الغريم شهد لهم عليه العدول فليس لهم الرجوع الى الدخول على المقتضي
فيما يشكونه لدى الشراء كما نص عليه ابن عرفة وغيره من العلماء. فصل
فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني في المناسخة او على من بعده من الهالكين
او كان على الجميع او اكثر ولم يبق من الهالك المدين الا ما ورثه من مال
الاول عن من هلك قبله او ترك ما لا يفي بالدين فيجعل مطلب ما يجعل عليه
من ذلك الدين سواء كان في تلك الدار التي ترتب عليه لزمه وارث في تلك الجهة
بنفسه او كان لموروثه ثم لما قال لانه يحصل لموروثه بالارث او كان الاجماع
في الدين كالوصية لعبد التي كنت ابا الدين او كان الدين عليه جميع من كل
وما ذكر الدين التي كان فيعمل الموروثة الا موافقة فمنع من الاستعمال عمل
عمل المثل استعماله الا اذا اعترف لورثته كل منهم بالاعتبار اخراج ما عليه من الدين
ما ينوبه من مال الهالك الاول وما ينوبه عنهم فيجعل لذا لا ينبغي
يعمل المناسخة الا ما ينوب الاحياء في الحال من الجملة مع الاخير دون
الاموات لتقبض حصصهم في الدين وثبت الدين فيه ثبوت فيما اخر حتى
غير المسئلة بما اقتضى التصحيح ان يقسم مجموع تركة الاول بعد اخراج
ما عليه من الدين على المسئلة الاولى فما ينوب كل وارث لم يرث الا الاولى
يكون تركته له فيخرج من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون
فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل واحد وارث لم يرث الا الثانية
يكون تركته له وان ورث في الاولى معا ذلك فما يعرض جمع له ما ينوب
منهما فيكون المجموع تركته له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه

من الدين فيقسم الباقي لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا الثالثة يكون
تركته له وان ورث في الاولى او في احداهما ايضا مع ما بعد الثالثة
جمع له ما ينوبه من المسائل الثلاث او الاثنتين فيكون المجموع تركته له
ثم كذلك الى المسئلة الاخيرة فيعود في ذلك الى ما ينشأ عند اهل الحساب
الذي تقدم في فصل النقل مع كثرة الاعمال المحتاج اليها في ذلك وقد ظهر
لي التخلص من ذلك وجملة اخرى في ان يجمع مسئلة المناسخات
بوطا باها كما تفرع حتى تفرع من المسئلة التي تليها في التصحيح ثم
وباقي كل ... من ... اخراج الديون من تركة المتوفين ... من
مال قبله ... الفروض التي عمت منه تلك المسئلة الى ... الفروض
فيقسم على ... جميع تركة الهالك الاول فيخرج ...
فيقبض ... الى الموروث من تلك المسئلة فيخرج من ... ما يستحق
في تركة الاول ... كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب
في تركة الى الموروث فيخرج ثم ... لكل المدين ... موروث لبعض ارباب
الديون الهالك قبله فيسقط عنه ما ينوبه من تلك الديون ويبقى
عليه لكل وارث ... ما ينوبه من تلك الديون ... غيره وارث
او احد من ارباب الديون لكون جميع ارباب الديون لا حق لهم في تركة
الهالك الاول الا بالدين او يكون المدين لا يرث واحدا من ارباب الديون الا
... في تركة الاول ... من الاول او عن وارثه او لوجود الا ... معا
في ارباب الديون فيجب عليه جميع الديون ... كل الدين وارباب
في بعض ارباب الديون الهالكين قبله او في جميعهم فانه ... كل ...
يرث منه ... وطلبه بعد الدين ... منه ...
... كان ... او غيرها ... لا يستحقونه